

إحياء علوم الدين

رسول ﷺ إذا كبر وهي الطولى منهن مقدار ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب وذلك وقت قراءته لدعاء الاستفتاح فإنه إن لم يسكت يفوتهم الاستماع فيكون عليه ما نقص من صلاتهم فإن لم يقرأوا الفاتحة في سكوته واشتغلوا بغيرها فذلك عليه لا عليهم .
السكته الثانية إذا فرغ من الفاتحة ليتم من يقرأ الفاتحة في السكته الأولى فاتحته وهي ك نصف السكته الأولى .

السكته الثالثة إذا فرغ من السورة قبل أن يركع وهي أخفها وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى عن الوصل فيه .

ولا يقرأ المأموم وراء الإمام إلا الفاتحة فإن لم يسكت الإمام قرأ فاتحة الكتاب معه والمقصر هو الإمام .

وإن لم يسمع المأموم في الجهرية لبعده أو كان في السرية فلا بأس بقراءة السورة .
الوظيفة الثالثة أن يقرأ في الصبح سورتين من المثاني ما دون المائة فإن الإطالة في قراءة الفجر والتغليس بها سنة ولا يضره الخروج منها مع الإسفار ولا بأس بأن يقرأ في الثانية بأواخر السور نحو الثلاثين أو العشرين إلى أن يختمها لأن ذلك لا يتكرر على الأسماع كثيرا فيكون أبلغ في الوعظ وأدعى إلى التفكير وإنما كره بعض العلماء قراءة بعض أول السور وقطعها .

وقد روي أنه A قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى إلى ذكر موسى وفرعون قطع فركع // حديث قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى إلى ذكر موسى وفرعون قطع وركع أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن السائب وقال سورة المؤمنين وقال موسى وهارون وعلقه البخاري // وروي أنه A قرأ في الفجر آية من البقرة // حديث قرأ في الفجر قولوا آمنا بالآية وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت أخرجه مسلم من حديث ابن عباس كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها قولوا آمنا بالآية وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منها آمنا بالآية واشهد بأنا مسلمون رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قل آمنا بالآية وما أنزل علينا الآية وفي الركعة الآخرة ربنا آمنا بما أنزلت أو إنا أرسلناك بالحق // وهي قوله قولوا آمنا بالآية وما أنزل إلينا وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت وسمع بلالا يقرأ من ههنا وههنا فسأله عن ذلك فقال أخطأ الطيب بالطيب فقال أحسنت // حديث سمع بلالا يقرأ من ههنا ومن ههنا فسأله عن ذلك فقال أخطأ الطيب بالطيب فقال أحسنت أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح نحوه // ويقرأ في الظهر بطوال المفصل إلى ثلاثين آية وفي العصر بنصف ذلك وفي المغرب بأواخر

المفصل .

وآخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب قرأ فيها سورة المرسلات ما صلى بعدها حتى قبض // حديث قراءته في المغرب بالمرسلات وهي آخر صلاة صلاها متفق عليه من حديث أم الفضل // . وبالجملة التخفيف أولى لا سيما إذا كثرت الجمع قال A في هذه الرخصة إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء // حديث إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة // وقد كان معاذ بن جبل يصلي بقوم العشاء فقرأ البقرة فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه فقالوا نافع الرجل فتشاكيا إلى رسول الله ﷺ فزجر رسول الله ﷺ معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ اقرأ سورة سبح والسماء والطارق والشمس وضحاها // حديث صلى معاذ بقوم العشاء فقرأ البقرة فخرج رجل من الصلاة الحديث متفق عليه من حديث جابر وليس فيه ذكر والسماء والطارق وهي عند البيهقي //

وأما وظائف الأركان الثلاثة .

أولها أن يخفف الركوع والسجود فلا يزيد في التسبيحات على ثلاث فقد روي عن أنس أنه قال ما رأيت أخف صلاة من رسول الله ﷺ في تمام // حديث أنس ما رأيت أخف صلاة من رسول الله ﷺ في تمام متفق عليه // نعم روي أيضا أن أنس بن مالك لما صلى خلف عمر بن عبد العزيز وكان أميرا بالمدينة قال ما صليت وراء أحد أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ